والصحفه عبارة عن الحظ والنصيب وقد اشتمل الحديث على الحتم والوعظ والندب
فان قوله فان الله هو رازقها وعظ وقوله لا تسل ندب لانها لو فعلت ذلك جاز ولكن لا ينبغي لها
ان تفعله وقوله لا تنكح المراة على عمتها حتم حتى اذا فعل ذلك لم يجز النكاح عندنا
وقال عثمان البتي رحمه الله يجوز في غير الاختين لان المحرم بالنص الجمع بين الاختين وهذا ناسخ
لما يتلى في القران من قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز
ولكنا نقول الحديث صحيح مقبول والعمل به واجب ولكونه مشهورا نقول يجوز به نسخ
الكتاب عندنا او نقول هذا مبين لما ذكر في الكتاب عندنا وليس بناسخ لان الحل في الكتا
معيد بشرطهم وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وهذا الشرط مبهم
فالحديث ورد لبيان ما هو مبهم في الكتاب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مبينا
قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم او نقول هذا الحديث مقرر للحرمة المذكورة في
الكتاب فان الله تعالى ذكر في المحرمات الجمع بين الاختين لان بينهما رحم يفترض وصلها
ويحرم قطعها وفي الجمع قطيعة الرحم على ما يكون بين الضراير من التنافر فبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كل قرابة يفترض وصلها فهي في معنى الاختية في تحريم الجمع والتي بين
العمة وابنة الاخ قرابة يفترض وصلها حتى لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم يجز للذكر ان يتزوج
الانثى صيانة للرحم واذا ملكه عتق عليه تحرزا عن قطيعة الرحم فكان الحديث مقررا للحرمة
المذكورة في القران لا ان يكون ناسخا قال وبلغنا عن عمر رضي الله عنه انه قال
لا تمنعن النساء فروجهن الا من الاكفاء وفي هذا دليل على ان للسلطان يدا في الانكحة فقد
اضاف المنع الى نفسه وذلك يكون بولاية السلطنة وفيه دليل ان الكفاءة في النكاح
معتبرة وان المراة غير ممنوعة من ان تزوج نفسها ممن يكافيها وان النكاح ينعقد
بعبارتها قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البكر تستامر في نفسها واذنها
صماتها والثيب تشاور ومعنى قوله تستامر في نفسها اي في امر نفسها في النكاح فهو دليل
على انه

على انه ليس لاحد من الاولياء ان يزوجها من غير استيمارها ابا كان او غيره وقيل معناه
تستامر حاليه لا في ملا من الناس لكيلا يمنعها الحيا من الرد اذا كانت كارهة ولا يذهب حشمة الولي
عند الناس بردها وقوله واذنها صماتها وفي بعض الروايات سكوتها رضاها دليل على ان رضاها
شرط وان السكوت منها دليل على الرضا فيكتفى به شرعا لما روي ان عايشه رضي الله عنها
قالت يا رسول الله انها تستحي فتسكت فقال عليه السلام سكوتها رضاها ومعنى هذا انها تستحي من
اظهار الرغبة في الرجال واذا استومرت فلها جوابان نعم او لا وسكوتها دليل على الجواب
الذي يحول الحيا بينها وبين ذلك الجواب وهو الرضا دون الاباء اذ ليس في الاباء اظهار الرغبة
في الرجال وقد يكون السكوت دليل الرضا كسكوت الشفيع بعد العلم بالبيع وسكوت المولى عند
رويته تصرف العبد عن الحجر عليه وقوله والثيب تشاور دليل على انه لا يكتفى بسكوت الثيب
فان المشاورة على ميزان المفاعلة ولا يحصل ذلك الا بالنطق من الجانبين ونظاير تستدل
الشافعي رحمه الله على ان الثيب الصغيرة لا يزوجها احد حتى تبلغ فتشاور ولكنا نقول
هذا اللفظ يتناول ثيبا تكون من اهل المشاورة والصغيرة ليست باهل المشاورة فلا يتناولها
الحديث قال وبلغنا عن ابرهيم رحمه الله قال البكر تستامر في نفسها فلعل بها داء
لا يعلمه غيرها قيل معنى هذا لعل بها رتقا او قرنا وذلك في باطنها لا يعلمه غيرها فاذا زوجت
من غير استيمارها لا يحصل المقصود بالنكاح وتهتك سترها وقيل معناه ولعلها
لا تشتهي صحبة الرجال لمعنى في باطنها من غلبة الرطوبة او نحو ذلك فاذا زوجت من غير
استيمارها لا تحسن العشرة مع زوجها وقيل لعل قلبها مع غير هذا الذي تزوج منه فاذا زوجت
بغير استيمارها لم تحسن صحبة هذا الزوج ووقعت في الفتنة لكون قلبها مع غيره واي داء
ادوا من العشق قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح
الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وفيه دليل على ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز وان هذه
الحرمة ثابتة شرعا رضيت الحرة او لم ترض وهو مذهبنا وقال مالك يجوز اذا رضيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)